نون- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٦، نانسن - غيلن ضد هولندا

الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الدورة الحادية والسبعون*

المقدم من: السيدة جيرترودا هوبيرتينا يانسن - غيلن (يمثلها السيد ب. و. م. زيغرز)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد القرار بشأن مقبولية البلاغ واعتماد الآراء: ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ ١٩٩٩/٨٤٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من طرف السيدة جيرترودا هوبيرتينا يانسن - غيلن عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وأخذت في الاعتبار كافة المعلومات الخطية المقدمة إليها من صاحبة البلاغ ومن الدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافلاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجوسمير لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرر، والسيد هيبوليتو سولاري إيريغويين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين .

الآراء العتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ المقدم في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ هي جيرترودا هوبيرتينا يانسن - غيلن ، وهي مواطنة هولندية من مواليد ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٠. وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك هولندا للمواد ١٤ و١٧ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها المحامي السيد ب. و. م. زيغرز.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ كانت صاحبة البلاغ تعمل كمعلمة في مدرسة بودشوب الابتدائية الكاثوليكية الرومانية الواقعة في نيديرفيرت. وكانت موظفة تابعة لجمعية خاصة.

٢-٢ وبتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أعلن مدير النظام العام للمعاشات التقاعدية المدنية (Algemeen Burgerlijk Pensioenfonds)، وهو نظام تابع للقطاع الخاص، أن صاحبة البلاغ معوّقة بنسبة٨٠ في المائة. واتخذ هذا القرار بناء على تقرير أعده طبيب نفساني في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

٢-٣ وطعنت صاحبة البلاغ في القرار ولكن رفضت محكمة لاهاي المحلية دعواها بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ويتبين من قرار المحكمة أن صاحبة البلاغ كانت خلال الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ تغيب كثيراً عن عملها لأسباب صحية وأنها انقطعت تماماً عن العمل اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. وبين تقرير الطبيب النفساني أن غيابها عن العمل كان نتيجة نزاع شديد في العمل لم تتمكن من تحمل ضغوطه.

٢-٤ واستأنفت صاحبة البلاغ دعواها مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف المركزية (Centrale Raad van Beroep) وهي أعلى محكمة مختصة بقضايا المعاشات التقاعدية. وقررت صاحبة البلاغ تغيير محاميها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقدم المحامي الجديد، برسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ استلمتها المحكمة بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تقريراً نفسانياً يدحض استنتاجات تقرير الخبير الأول. وعقدت جلسة استماع أمام محكمة الاستئناف المركزية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على النحو المقرر. ورفضت محكمة الاستئناف المركزية في حكمها الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ استئناف صاحبة البلاغ. ورأت أنه لا يمكن لها أن تأخذ في الاعتبار تقرير الخبير المقدم من طرف صاحبة البلاغ لأنه قدم بعد فوات الأوان. ويتبين من الحكم الصادر أن المحكمة رأت أن قبول هذه الوثيقة سيعوق بصورة غير مقبولة الطرف المدعى عليه في الدفاع عن نفسه. واستندت المحكمة في قرارها أيضاً إلى أحكام المادة ٥٨:٨ من القانون الإداري العام (الجديد).

٢-٥ وتفيد صاحبة البلاغ بأن القانون الإداري العام دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ولكن لا ينطبق هذا القانون، عملاً بمادته ١(٣)، على قضية صاحبة البلاغ إذ إنها استأنفت دعواها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨[(١)]. ولم تحدد الإجراءات الإدارية القديمة أي موعد نهائي لتقديم التقارير. وبناء عليه، كان يجب أن تعتبر [المحكمة] أن التقرير قدم في الوقت المناسب.

٢-٦ واسترعت صاحبة البلاغ الانتباه بالإضافة إلى ذلك إلى أن المحكمة لم تبلغها عندما استدعتها لحضور جلسة الاستماع بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بأنه لا يحق لها أن تقدم وثائق جديدة إلاّ في موعد أقصاه عشرة أيام قبل تاريخ عقد الجلسة. ويُدفع، بالإضافة إلى ذلك، بأن الوثائق المتأخرة تقبل في الممارسة حتى في إطار القانون الجديد ما لم تكن تؤثر تأثيراً كبيراً في حقوق الطرف الآخر.

الشكوى

٣-١ تقول صاحبة البلاغ إن عدم أخذ المحكمة تقرير الخبير في الاعتبار ينتهك حقها في تقديم الأدلة، لأنه يمنعها من دحض حجة الطرف الآخر فيما يتعلق بقدرتها على العمل. وتدعي بأن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ لأن محاكمتها لم تكن عادلة.

٣-٢ وكذلك تدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للمادة ١٧ من العهد نظراً لأن القرار الجائر الذي قضى بأنها معاقة بنسبة تتجاوز ٨٠ في المائة وبأنه لا يمكن تعيينها في أي وظيفة، يؤثر في حياتها الخاصة (بدنياً ومعنوياً) كما يؤثر في سمعتها.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن السبب الذي أدى إلى إعلان إصابتها بعوق هو أن مراعاتها لمبادئ الكنيسة الكاثوليكية الرومانية التقليدية في سلوكها لم يرق لإدارة المدرسة انتهاكاً لما ورد في المادة ١٨ من العهد.

الرسالتان المقدمتان من الدولة الطرف

٤-١ تطعن الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ في مقبولية البلاغ لأن صاحبة البلاغ لم تتمسك في الإجراءات المحلية، حتى ولو بصورة ضمنية، بالحقوق المنصوص عليها في العهد التي تدعي الآن أنها انتهكت. وترى الدولة الطرف أنه يجب إعلان البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل التظلم المحلية.

٤-٢ وتقول الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك إن صاحبة البلاغ أخفقت في تقديم أدلة لإثبات شكواها بأن سبب إعلان عدم لياقتها للعمل يتعلق بمعتقداتها الكاثوليكية التقليدية، وإنه يجب إعلان عدم قبول هذا الجزء من بلاغها عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-١ وتوضح الدولة الطرف، في رسالة أخرى مقدمة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أنه أثناء دعوى الاستئناف التي رفعتها صاحبة البلاغ للطعن في قرار صندوق المعاشات التقاعدية بإعلان أنها مصابة بعوق بنسبة تتجاوز ٨٠ في المائة، عُقِدَت جلسة استماع أمام محكمة الاستئناف المركزية (Centrale Raad van Beroep) يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أبلغ محامي صاحبة البلاغ الحالي المحكمة بأنه حل مكان المحامي السابق وقدم تقريراً نفسانياً إضافياً لدحض التقرير النفساني الذي كان الصندوق قد بنى قراره عليه. ولكن لم تضف المحكمة هذا التقرير إلى ملف القضية لأنه قدم بعد فوات الأوان.

٥-٢ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ أن قرار المحكمة بعدم إضافة التقرير النفساني إلى ملف القضية حرمها من حقها في أن تحاكم محاكمة عادلة، تذكِّر الدولة الطرف بقرارات ومقررات اللجنة التي تنص على أن استعراض الوقائع والأدلة المقدمة إلى المحاكم المحلية والمقيّمة من جانبها يكون عادة من اختصاص محاكم الدول الأطراف وليس من اختصاص اللجنة. وتعترض الدولة الطرف على الرأي القائل إن عدم أخذ التقرير في الاعتبار يجعل المحاكمة تعسفية بشكل ظاهر أو يعتبر بمثابة خطأ قضائي. وتبين الدولة الطرف في هذا الصدد أن دخول القانون الإداري العام حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أدى إلى تعديل قانون المرافعات. ولم يحدد القانون القديم مهلة زمنية لتقديم الوثائق ولكن أصبح القانون الجديد ينص الآن على أنه يجوز للأطراف أن تقدم الوثائق في موعد أقصاه عشرة أيام قبل بداية المحاكمة. وعملاً بالقانون الانتقالي، كان القانون القديم ساري المفعول لدى النظر في قضية صاحبة البلاغ.

٥-٣ وتفيد الدولة الطرف بأن مكتب أمين السجلات في محكمة الاستئناف المركزية استلم رسالة محامي صاحبة البلاغ والوثيقة المرفقة بها يومين فقط قبل موعد الجلسة. ولم يبين المحامي سبب التأخير في تقديم الوثيقة. ونظراً لعدم وجود أي قاعدة محددة، بتت المحكمة في مقبولية الوثيقة المعنية بالاعتماد على مبادئ أصول المحاكمات التي يقضي أحدها بأن تجري المحاكمة بأسلوب لا يعوق بصورة غير مقبولة أحد الأطراف في الدفاع عن قضيته. وخلصت المحكمة إلى أن إضافة وثائق إلى ملف القضية في تلك المرحلة من إجراءات المحاكمة يشكل عائقاً غير مقبول.

٥-٤ وتبين الدولة الطرف أن أحد المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون الإجراءات الإدارية الهولندي، وهو مبدأ لا شك في أن المحامي كان على علم به، يقضي بأنه لا يجوز قبول أي وثيقة في المحاكمات ما لم تتح للطرف الآخر فرصة الاطلاع عليها في غضون فترة زمنية معقولة. وكان بإمكان المحامي أن يطلب تأجيل القضية لإتاحة الوقت اللازم للطرف الآخر وللمحكمة لدراسة الوثيقة. ولكنه اختار غير ذلك، وتعمد، بناء عليه، المجازفة بخطر عدم قبول إضافة ذاك التقرير إلى ملف القضية لأنه قدم متأخراً.

٥-٥ وترفض الدولة الطرف أن يكون قرار المحكمة قد اتخذ بناء على القانون الجديد. وتفيد الدولة الطرف بأن المحكمة لم تشر إلى القانون الجديد إلا لإيضاح القاعدة العامة المتبعة في أصول المحاكمات والتي تقضي بأن يتاح الوقت اللازم للأطراف كي تستعد للمحاكمة كما يجب. وبناء عليه لم تُنتهَك حقوق صاحبة البلاغ في هذا الصدد.

٥-٦ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ المقدمة في إطار المادة ١٧، تبين الدولة الطرف أن استعراض قدرة صاحبة البلاغ على العمل كان إجراء قانونياً بموجب قانون الإحالة على التقاعد، نظراً لأن غياب صاحبة البلاغ كان لأسباب صحية. وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن غيابها كان يعود إلى نزاع في العمل وليس إلى إصابة بمرض، تشير الدولة الطرف إلى التقرير النفساني الذي اعتمد عليه الصندوق في اتخاذ قراره. ويخلص هذا التقرير إلى أن صاحبة البلاغ لم تكن قادرة على تحمل ضغط النزاع في مكان العمل. وترى الدولة الطرف أن قرار الصندوق لم يكن، بناء عليه، يتنافى وأحكام القانون.

٥-٧ وفيما يتعلق بمسألة تعيين ما إذا كان التدخل المزعوم تعسفياً أم لا، تشير الدولة الطرف إلى حكم محكمة الاستئناف المركزية الذي يقر بأنه يجب إيلاء اهتمام خاص لتفادي الخروج عن الأصول في الحصول على معاشات العجز الصحي في ظروف مثل ظروف صاحبة البلاغ. وخلصت المحكمة إلى أن قرار الصندوق كان قراراً حريصاً. وعلى هذا الأساس، ترى الدولة الطرف أن التدخل لم يكن تعسفياً.

٥-٨ وكذلك ترفض الدولة الطرف أن يكون إعلان عجز صاحبة البلاغ عن العمل يشكل إساءة لسمعتها بما يخالف القانون. وتذكِّر، في هذا الصدد، بأن القرار كان قانونياً وأنه لم يستند إلى وقائع غير صحيحة. وتبين الدولة الطرف أنه لا يساء إلى سمعة الفرد إلاَّ إذا تم التهجم عليه علناً[٢]. كما تبين أن إعلان عدم لياقة صاحبة البلاغ للعمل لم يبلَّغ إلاَّ للأطراف المعنية مباشرة.

٥-٩ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ المقدمة في إطار المادة ١٨، تشير الدولة الطرف إلى الملاحظات التي قدمتها بشأن مسألة المقبولية وتبين أن هذه الشكوى غير مدعومة بأي أدلة ثبوتية وأنه لم يقع أي انتهاك.

تعليقات صاحبة البلاغ على رسالتي الدولة الطرف

٦-١ يكرر المحامي رأيه في أن عدم قيام المحكمة بإضافة التقرير إلى ملف القضية جعل المحاكمة تعسفية بشكل ظاهر وإنه يعتبر بمثابة خطأ قضائي. ويلاحظ المحامي أن الوثائق قدمت قانوناً في الوقت المحدد، نظراً لأن القانون الإداري القديم كان ساري المفعول. وأن تكون المحكمة قد استلمت الوثائق يومين فقط قبل المحاكمة لا يمكن أن يعتبر بمثابة إعاقة غير مقبولة لسير القضية. ويفيد المحامي بأن الوقت كان كافياً لقراءة التقرير بدقة، وبأن المحكمة مؤهلة، بالإضافة إلى ذلك، لإرجاء المحاكمة، وأنه كان بإمكانها أن تفعل ذلك لو رأت أن هناك حاجة إلى مزيد

مـــن الوقت لدراسة الوثيقة. ويقول المحامي، أيضاً، إن لجوء المحكمة إلى ذكر القانون الجديد لا يمكن أن يعتبر إلاّ ذريعة لتبرير عدم إضافة التقرير إلى الملف.

٦-٢ ويصر المحامي على أن غياب صاحبة البلاغ عن العمل كان بسبب نزاع في العمل وليس بسبب المرض. والتقرير الذي لم تسمح المحكمة بإضافته يدحض التقرير الذي اعتمد عليه الصندوق في قراره. وقد أسيء استعمال قانون الإحالة على التقاعد بغية تسوية نزاع في العمل وبالتالي كان التدخل غير قانوني. وبالإضافة إلى ذلك، يبين الـــتقرير النفساني الجديد الذي لم يرفق بملف القضية، أن إعلان عدم لياقة صاحبة البلاغ للعمل كان قائماً على وقائع غير صحيحة. وبناء عليه، أثر الإعلان في خصوصيات صاحبة البلاغ وقوض سلامتها البدنية والمعنوية كما أساء إلى سمعتها. ويبين المحامي في هذا الصدد أنه يمكن للجمهور الاطلاع على هذا الإعلان لأن المحاكمات تجري بصورة علنية في محكمة الاستئناف المركزية.

٦-٣ ويحتج المحامي بالإضافة إلى ذلك أن الدولة الطرف تسمح بممارسة تمنع أشخاصاً أصحاء من المشاركة في مجال التشغيل الاجتماعي إن كانت لهم معتقدات غير محبذة سياسياً، كالمعتقدات الكاثوليكية الرومانية التقليدية في حالـــة صاحبة البلاغ. ويفيد المحامي بأن التقرير النفساني الجديد يبين أن صاحبة البلاغ قادرة على التغلب على مصاعب التزاع في العمل وأنها لائقة للعمل. ويبين المحامي أن السبب الوحيد لإعلان عدم لياقتها يعود، بالتالي، إلى أن مـــراعاتها للمعتقدات الكاثوليكية الرومانية التقليدية في سلوكها لم يكن يروق للإدارة الكاثوليكية الرومانية فـــأرادت هذه الإدارة التخلص منها. ويدعي المحامي أن السلطات الهولندية تحاول بانتظام قمع التعبير عن تعاليم الكنيسة الكاثوليكية الرومانية التقليدية، وذلك، على سبيل المثال، بمباشرة تحقيقات جنائية ضد الأشخاص العاديين أو القساوسة من أتباع الكنيسة الكاثوليكية الرومانية عندما يدعون علانية لتعاليم دينهم. ويصر المحامي على أنه أسيء استعمال قانون العمل في قضية صاحبة البلاغ لمنعها من إظهار معتقداتها الكاثوليكية الرومانية انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وفـــيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك المادتين ١٧ و١٨ من العهد لأن قرار عدم لياقتها للعمـــل كـــان خاطـــئاً، على حد زعمها، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية لإثبات ادعاءاتها لأغـــراض القبول. وتلاحظ اللجنة أن بيانات صاحبة البلاغ وادعاءاتها المقدمة في هذا الصدد كانت عامة للغاية

وأنها لم ترفع هذه المسائل إلى المحاكـــــم المحلية. وبناء عليه، يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول عملاً بالمادتين ٢ و٥ (٢) (ب) من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ المقدمة في إطار المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن كافة سبل التظلم المحلية استنفدت وأنه لا يوجد اعتراض آخر على إعلان قبول الشكوى. وبناء عليه تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقـــبول لأنه قد يثير مسائل في إطار المادة ١٤ من العهد. وتباشر اللجنة، بدون إرجاء، نظرها في حيثيات هذه الشكوى.

٨-١ ونظـــرت اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات المقدمة إليها خطياً من الطرفين على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وقـــد ادعت صاحبة البلاغ أن تقاعس محكمة الاستئناف المركزية عن إضافة التقرير النفساني المقدم من طـــرف محامـــيها إلى ملـــف القضية يومين قبل موعد الجلسة، يشكل انتهاكاً لحقها في أن تحاكم محاكمة عادلة. وأحاطـــت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن المحكمة وجدت أن قبول التقرير يومين قبل الجلسة كان سيعوق بصورة غير مقبولة الطرف الآخر في سير القضية. ولكن تلاحظ اللجنة مع ذلك أن قانون المرافعات المعمول به في هذه الدعوى لا ينص على موعد نهائي لتقديم الوثائق. وبناء عليه، كان من واجب محكمة الاستئناف التي لم تكن مقـــيدة بأي قيد زمني قانوني أن تضمن لكل طرف إمكانية الطعن في الأدلة الوثائقية التي قدمها الطرف الثاني أو أعرب عن رغبته في تقديمها، كما كان من واجبها إرجاء المحاكمة إن تطلّب الأمر ذلك. ونظراً لعدم ضمان تكافؤ الفرص بين الأطراف في إمكانية إبراز الأدلة لأغراض المحاكمة، ترى اللجنة أنه وقع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٩- وتـــرى اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تبين انتهاك هولندا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٠- وتـــرى اللجنة، عملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أنه يجب أن يتاح لصاحبة البلاغ سبيل فعال للتظلم.

١١- واللجـــنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، لكونها أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث أم لم يحدث انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٢ من العهد، تعهدت بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها

في العهـــد وأن توفر سبيل تظلم يكون فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية ، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) تبين محكمة الاستئناف المركزية في مستهل حكمها الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أنه تم النظر في حكم الاستئناف بالاستناد إلى الأحكام القانونية المعمول بها قبل دخول القانون الإداري العام حيز النفاذ.

(٢) تورد الدولة الطرف ذكر نوفاك، تعليق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٤٢، الصفحة ٣٠٦.

رأي مستقل، مؤيِّد، مقدم من ديفيد كريتسمر ومارتن شاينين

نحن إذ نوافق على استنتاجات اللجنة على النحو المبين في الفقرة ٨-٢ من آراء اللجنة بما مفاده أنه وقع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ في القضية الراهنة، نختلف وإياها في الأسباب التي استدعت اتخاذ هذا القرار.

تبت المحاكم المحلية عادة في قبول الوثائق في الإجراءات القضائية وفي إجراءات تقديمها. وفي حين لم يكن يوجد أي نص في القانون يحدد موعداً نهائياً لتقديم الوثائق عندما كانت قضية صاحبة البلاغ أمام المحاكم المحلية، احتجت الدولة الطرف بأنه لا يجوز، عملاً بالقانون المحلي للإجراءات الإدارية، تقديم أي وثائق في الدعاوى ما لم يمنح الطرف الآخر فرصة للاطلاع عليها في غضون فترة معقولة من الزمن. ولم تطعن صاحبة البلاغ في ذلك. بيد أن الدولة الطرف لم توضح أبداً لماذا لم تتخذ أي تدابير، نظراً لأهمية هذا التقرير الرئيسية بالنسبة إلى قضية صاحبة البلاغ، للسماح للطرف الآخر بالنظر في التقرير عوضاً عن مجرد تجاهله. ونوافق في ظل هذه الظروف الخاصة على أن حق صاحبة البلاغ، المصان بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، في أن تحدَّد حقوقها في دعوى قانونية بإنصاف، قد انتهك.

ديفيد كريتسمر [التوقيع]

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية ، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]